

أحكام القرآن

بالعصا قال أبو بكر قد اقتضى ظاهر الآية الأمر بقتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى أمر
□ وهو عموم في سائر ضروب القتال فإن فاءت إلى الحق بالقتال بالعصي والنعال لم يتجاوز
به إلى غيره وإن لم تفئ بذلك قوتلت بالسيف على ما تضمنه ظاهر الآية وغير جائز لأحد
الاقتصار على القتال بالعصي دون السلاح مع الإقامة على البغي وترك الرجوع إلى الحق وذلك
أحد ضروب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد قال النبي ص - من رأى منكم منكرا فليغيره
بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذاك أضعف الإيمان فأمر بإزالة المنكر
باليد ولم يفرق بين السلاح وما دونه فظاهره يقتضي وجوب إزالته بأي شيء أمكن وذبح قوم من
الحشو إلى أن قتال أهل البغي إنما يكون بالعصي والنعال وما دون السلاح وأنهم لا يقاتلون
بالسيف واحتجوا بما روينا من سب نزول الآية وقاتل القوم الذين تقاتلوا بالعصي والنعال
وهذا لا دلالة فيه على ما ذكروا لأن القوم تقاتلوا بما دون السلاح فأمر □ تعالى بقتال
الباغي منهما ولم يخص قتالنا إياه بما دون السلاح وكذلك نقول متى ظهر لنا قتال من فئة
على وجه البغي قابلناه بالسلاح وبما دونه حتى ترجع إلى الحق وليس في نزول الآية على حال
قتال الباغي لنا بغير سلاح ما يوجب أن يكون الأمر بقتالنا إياهم مقصورا على ما دون السلاح
مع اقتضاء عموم اللفظ للقتال بسلاح وغيره ألا ترى أنه لو قال من قاتلكم بالعصي فقاتلوه
بالسلاح لم يتناقض القول به فكذلك أمره إيانا بقتالهم إذ كان عمومه يقتضي القتال بسلاح
وغيره وجب أن يجري على عمومه وأيضا قاتل علي بن أبي طالب هB الفئة الباغية بالسيف ومعه
من كبراء الصحابة وأهل بدر من قد علم مكانهم وكان محقا في قتاله لهم لم يحالف فيه أحد
إلا الفئة الباغية التي قابلته وأتباعها وقال النبي ص - لعمار تقتلك الفئة الباغية وهذا
خبر مقبول من طريق التواتر حتى أن معاوية لم يقدر على جده لما قال له عبدا □ بن عمر
فقال إنما قتله من جاء به فطرحة بين أسنتنا رواه أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الحجاز
وأهل الشام وهو علم من أعلام النبوة لأنه خبر عن غيب لا يعلم إلا من جهة علام الغيوب وقد
روي عن النبي ص - في إيجاب قتال الخوارج وقتلهم أخبار كثيرة متواترة منها حديث أنس
وأبي سعيد أن رسول □ ص - قال سيكون في أمتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القول ويسئون
العمل يمرقون من الدين كما يمرق السهم